

وزارة النقل

قرار رقم ٤١٢ لسنة ٢٠٠٣

الصادر فى ٢٠٠٣/٩/١١

وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق السريعة والرئيسية

الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٨ باعتبار الطريق الدائرى

حول القاهرة الكبرى من المرافق ذات الطبيعة الخاصة وتولى الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى إدارته والإشراف عليه ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعتبر من الطرق السريعة الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى الطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى .

(المادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشوف المنوه عنها بقرار السيد المهندس

وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ والمشار إليه بحيث يتضمن الطريق المحدد بالمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس / حمدي الشايب